

فردية الفتوى في صدر الإسلام وواقعنا المعاصر

د. فؤاد بن عبده محمد الصوفي*

اعتمد للنشر في ١٨/٩/١٤٤٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ١٢/٨/١٤٤٢هـ

ملخص البحث:

منذ أن نزل الوحي على الحبيب محمد كلف الله بالرسالة والتبليغ فأصبح بذلك هو المكلف بالنطق باسم الله، فهو الذي رباه ربه فأحسن تربيته وهو المكلف بالقيام بتبصير الناس شرع الله بقوله سبحانه ﴿يَأْتِيهَا الْمَدِيرُ ۝١ قُرْآنُكَ نَزَّلَ ۝٢ وَرَبُّكَ فَكَرِّرْ ۝٣ وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ١-٥]، فمصدرة الفتوى في صدر الإسلام كانت مقتصرة على متلقي الوحي الإلهي النبي المعصوم ﷺ قال تعالى: ﴿وَمَا يَطِئُ عَنِ أَمْرٍ إِن هُوَ إِلَّا رَحِيٌّ يُوْحَىٰ﴾ [النجم: ٤، ٣]. وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتلقون منه كلما يتعلق بدينهم، فهو مصدر الجواب المعصوم، وهذه الفردية النبوية في الفتوى لا غبار عليها لاتصالها بالسماء ورعاية الوحي لها فكان ﷺ يفتي في كل شيء يتعلق بالشئون الدينية. ثم عرف عدد من الصحابة بالفتوى فبرز عدد منهم في بعض فنونه، فكان منهم القراء الذين حفظوا المصحف وعرفوا بحفظه، ومنهم الفقهاء الذين عرفوا بالفقه، ومنهم من عُرف بالقضاء ومنهم من عرف بالتفسير، بالفقه، ثم أخذ عنهم جيل التوطين فكانت ظاهرة الفردية في الفتوى منتشرة لبروز عدد من أهل العلم فكان الواحد منهم يعد موسوعة لما يحتوي من المعارف والفنون، وفي العصر الحديث أصبحت العلوم أكثر تشعباً وتنوعت مجالات الحياة ومشكلاتها العويصة واتسعت حاجة الناس للفتوى ففرضت على أهل العلم التخصص في مجال محدد حتى يتمكنوا من الإحاطة بكل ما يتعلق بالمسألة، وبنفس الوقت يستفيدون من أهل التخصصات الأخرى في المسائل ذات العلاقة بتلك التخصصات، وكذلك ترابط المسائل والأحداث ببعضها؛ فأصبح المفتي بحاجة إلى علوم أخرى لارتباط بعض المسائل بتخصصات بعيدة نسبياً عن القضايا الشرعية التي يحيط بمعظمها المفتي؛ مما يجعل الواقع يفرض على الأمة منهجية مختلفة عن السابق كالمؤسسية في الفتوى فتصدر الفتاوى الرسمية بعد مداولات عدد من المتخصصين من ذوي العلاقة بالقضية الواحدة لتفي بالغرض دون خلل أو خطأ أو قصور.

الكلمات المفتاحية: فردية الفتوى، الصحابة، التابعين، واقعنا المعاصر.

* أستاذ مشارك، رئيس قسم الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بمنيسوتا، فرع اليمن، ورئيس مركز الوفاق الإنمائي، ومدير كفاءات آسيوية، مالىزيا.

Introduction:

The individuality of Fatwa in the early era of Islam and our contemporary reality

All praises to you, Allah, for your blessings, and thank you for your success and gratitude. The most complete prayer and peace be upon the Imam of guides and the example of Muftis, our Prophet Muhammad, his family and companions all, and those who followed them in righteousness; until the Day of Judgment.

Having said that:

Fatwa is one of the most important functions entrusted to scholars. They are the ones who guide people to the safety ground and to the beach of knowledge in matters of their religion and world. When new issues arise, a Muslim stands confused about these issues and Sharia's judgment regarding them. Then he rushes to those of knowledge, from whom he gets insight into the ruling of Sharia and relinquishes his responsibility by heading the Mufti to guide him to the judgment of the Sharia, so he receives from him confidently and without investigation because of the holiness the Mufti possesses by his religious and guiding mission. A Muslim is legally obligated to search for the Sharia ruling in any issue that confuses him; Allah says: We did not send 'messengers' before you 'O Prophet' except mere men inspired by Us. If you 'polytheists' do not know 'this already', then ask those who have knowledge 'of the Scriptures'. [An-Nahl: ٤٣].

The mufti is assigned to this task, so it is an individual obligation for him when there is no one else able to perform that task, and he will not fulfill the answer for the late issues unless he is qualified and well-acquainted with knowledge and awareness. Likewise the questioner worships Allah with the question, the mufti worships Allah with the answer as well; a questioner is a person who is looking for whoever guides him to the ruling of Sharia in a case, and the respondent is the person qualified for that and appointed by the concerned governmental body, or those who headed for fatwas and were known by knowledge.

Research in this field is considered one of the utmost due to the need of society for more awareness of the fatwa and what is related to it, and for the mufti to be a qualified personnel. The researcher tries to shed light on this topic through this research, Allah is the one from whom all help is sought.

The first topic: definition of the fatwa and individuality

The second topic: individuality of fatwa in the past

The third topic: individuality of fatwa in contemporary reality

Abstract:

Since the revelation was sent to the beloved Mohamed, Allah has entrusted him with the message and reporting, so he became the one responsible for speaking in the name of Allah, he is the one who well brought up by Allah, and responsible for guiding people to the way of Allah as Allah says: "O you covered up 'in your clothes'! Arise and warn 'all'. Revere your Lord 'alone'. Purify your garments. And uncleanness' avoid. [Al-Muddaththir: ١-٥]

The source of fatwa in the early era of Islam was restricted to the

recipient of divine revelation, the infallible Prophet, the Almighty said: "Nor does he speak of his own whims. It is only a revelation sent down 'to him' [An-Najm: ٤, ٣]. The Companions, may Allah be pleased with them, received from him all matters relating to their religion, as he is the source of the infallible answer. This prophetic individuality in the fatwa has no blame due to its connection to Heaven and the care of revelation, so he gave fatwas in everything related to religious affairs.

Then a number of the Companions became acquainted with the fatwa, and some of them emerged in some of its art, among them were the readers who preserved the Qur'an and known for being Hafiz of Qur'an, some of them were the jurists who knew jurisprudence, some of them were known as the judiciary and some of them were known for the interpretation of Qur'an...

Then came the era of the followers, when there were scholars were pointed to, whereby a number of them emerged and became familiar with jurisprudence, then the generation of documentation learned from them. The phenomenon of individuality in the fatwa was widespread due to the emergence of a number of scholars, so one of them was considered an encyclopedia of what he possesses of knowledge and arts.

Recently, the sciences became more complex, life areas and its difficult problems have diversified, and people's need for a fatwa expanded, so it became due for scholars to specialize in a specific field so that they can be able to know everything related to the issue, and at the same time to benefit from other disciplines in matters related to those fields.

As well as the interconnection of issues and events with each other; The Mufti has become in a need of other sciences because some issues are related to disciplines that are relatively far from the legal issues that the Mufti is aware of most of them. This makes the reality imposes on the nation a different methodology than previous, such as the institutional fatwa so that the official fatwas are issued after deliberations of a number of specialists related to the same issue to fulfill the purpose without defect, error, or deficiency..

Keywords: the individuality of the fatwa, the companions, the followers, our contemporary reality

مقدمة البحث:

حمدا لك اللهم على نعمائك، ولك الشكر على توفيقك وامتنانك والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على إمام المرشدين وقادة المفتين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد: فإن الفتوى من أهم المهمات المنوطة بأهل العلم؛ فهم من يقوم بإرشاد الناس إلى بر الأمان وإلى شاطئ المعرفة في أمور دينهم ودنياهم. وحين تستجد قضايا جديدة يقف المسلم حيرانا حيال تلك القضايا وموقف الشرع منها. فيهرع إلى أولي العلم يستبصر منهم حكم الشرع، ويخلي مسؤوليته بالقيام بالبحث عن المفتي ليريه هدى الشرع، فيأخذ عنه بكل ثقة ودون استقصاء وتحري وذلك لما يتحلى به المفتي من قداسة بوائته منها مهمته

الشرعية والإرشادية، وهو مكلف شرعا بالبحث عن الحكم الشرعي في أي قضية تلتبس عليه قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. والمفتي مكلف بهذه المهمة، فهي في حقه فرض عين لمن لا يوجد غيره قادرا على القيام بتلك المهمة، وهولا يقدر على الوفاء بالإجابة عن كل جديد ما لم يكن مؤهلا تأهيلا تصاحبه بصيرة من علم ومعرفة، فكما أن المستفتي يتعبد الله بالسؤال فالمفتي يتعبد الله بالإجابة أيضا؛ فالمستفتي هو شخص يبحث عن يدل على حكم الشرع في قضية ما، وأما المجيب عن ذلك فهو الفرد المؤهل لذلك والمعين من قبل الهيئة الحكومية المعنية؛ أو ممن تصدر للفتيا وعرف بالعلم. والبحث في هذا المجال يعد من أهم الأبحاث لحاجة المجتمع لمزيد من التوعية حول الإفتاء وما يتعلق به وكون المفتي فردا مؤهلا. وسيحاول الباحث أن يسلط الأضواء على هذا الموضوع من خلال هذا البحث والله المستعان وعليه التكلان.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف الفتوى والمفتي والفردية.

المبحث الثاني: فردية الفتوى في الماضي.

المبحث الثالث: فردية الفتوى في الواقع المعاصر.

خاتمة البحث: وتتضمن أهم نتائجه.

أهمية البحث في الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث من خلال النقاط الآتية:

- ١- تعريف الفتوى وأهميتها ومكانة المفتي في واقعنا الإسلامي
- ٢- أنه يشخص ظاهرة انتشرت في واقعنا الإسلامية وأضرارها
- ٣- تناول موضوع الفتاوى الفردية منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن بعدهم

٤- بين البحث ظاهرة انتشار الفتاوى الفردية وبين خطرها

٥- تجنب الفتاوى الفردية لاسيما في القضايا الكبيرة

منهج البحث:

- قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث وفي كل مبحث مطلبان أو مطالب.
- أذكر الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع ذكر السورة في داخل البحث ثم أذكر رقم الآية.
- أذكر الحديث النبوي وأسجل تخريجه في الهامش مع ذكر المصدر.

- أنقل عن العلماء وأسجل المرجع في الهامش مع ذكر معلومات المرجع كاملة عند ذكره لأول مرة.

المبحث الأول تعريف الفتوى والمفاتيح والضدية

أولاً: تعريف الفتوى:

معنى الفتوى في اللغة: تأتي كلمة فتوى في اللغة وتفيد عدة معاني: فقد يرد مصلح الفتوى بمعنى البيان. يقال: أفناه في الأمر: أبانه له، وتأتي الفتوى بمعنى الجواب على السؤال، يقال: أفناه في المسألة يفتيه إذا أجابه، وتختص الفتوى الشرعية ببيان الجواب عما أشكل. ويقال: الفتوى والفتيا والفتوى، والجمع: فتاوي بكسر الواو، ويجوز فتاوى بفتحها للتخفيف. (١) وتستعمل بلفظ الفتيا والفتوى وهما اسما مصدر، يعبر بهما عن المصدر، يقول الأزهرى: "الفتيا والفتوى اسمان من أفتى توضعان موضع الإفتاء" (٢)

معنى الفتوى في الاصطلاح: (٣) الفتوى اصطلاحاً: هي الإخبار بالحكم الشرعي مع المعرفة بدليله. (٤) وأضاف بعض المعاصرين: "لمن سأل عنه" (٥) وقيل: "هي الحكم الشرعي الذي أفتى به العالم" (٦) يقول الإمام الحطاب: "الإفتاء الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام" (٧) فالإجابة عن المسائل اللغوية والطبية والعقلية؛ لا تدخل تحت الفتوى بمعناها الشرعي الخاص، وإن كانت داخلة تحت المعنى اللغوي العام للفتوى، وهو البيان والجواب. (٨) فليس كل جواب يعد فتوى مالم يكن داخلاً في القضايا الشرعية المتعلقة بالحلال والحرام والمشروع وغير المشروع ولا تُعد فتوى مالم تكن صادرة ممن تصدّر لذلك وعرف به.

وحيثما نلاحظ التعريفين اللغوي والاصطلاحي نجد تقارباً في المعنى بفارق يسير، يقول الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله: "إن المعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي؛ ولكن ب قيد واحد وهو: أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية" (٩) فلفظ الفتوى من ناحية الاصطلاح الشرعي أعم من دلالاته اللغوية. ولفظ الفتوى والفتيا: "ذكر الحكم المسئول عنه للسائل. أي جواب المفتي. (١٠) وبيانه للحكم الشرعي في قضية أو مسألة.

ثانياً: تعريف المفتي:

المفتي لغة: اسم فاعل من أفتى، فمن أفتى مرة فهو مفتٍ، ولكنه يحمل في الحكم الشرعي بمعنى أخص من ذلك، قال الصيرفي: هذا الاسم موضوع لمن قام

للناس بأمر دينهم، وعَلِمَ جُمْلَ عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن عِلْم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بَلَغ هذه الرتبة سَمَّوه بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي فيه، (١١).

المفتي اصطلاحاً: وعرفه ابن السمعاني بأنه: من استكملت فيه ثلاثة شرائط: الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل (١٢)، وقد نقل الشهروزي عن أبي المعالي الجويني أنه قال: "المفتي هو المتمكن من درك الوقائع على سبر من غير معاناة تعلم" (١٣)، وقال الشاطبي: "المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي ﷺ" (١٤). وقال ابن حمدان: "المفتي: هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله. (١٥) وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه" (١٦)، وقال ابن القيم: "المفتي هو المخبر عن حكم الله غير منفذ" (١٧). وخلاصة هذه التعاريف تؤكد على كنه المفتي وحقيقة وصفه وطبيعة وظيفته فهو المخبر عن الله والموقع عنه.

ثالثاً: تعريف الفردية:

معنى الفردية لغة: هي نُزُوعُ الفرد إلى التحرر من سلطان الجماعة، والفردية مذهبٌ سياسي يعتدُّ بالفرد ويحدُّ من سلطان الدولة على الأفراد (١٨).

معنى الفردية اصطلاحاً: تفرد المفتي في القول برأيه في المسألة دون الاستعانة بالآخرين فيعلن عن حكم مسألة سئل عنها أو عجز الناس عن فهمها بمفرده (١٩) ولو كانت لها علاقة بعلوم أخرى يجهلها.

المبحث الثاني

فردية الفتوى في الماضي

المطلب الأول: فردية الفتوى في العهد النبوي

تعد الفتوى هي الضابط الأساسي للمسلم حين تتسع أمامه الخيارات دون قدرة على اختيار ما يوافق رضا مولاه، وكذلك حين تستجد في حياته مشكلات يختار البحث عن حلها أو يجهل ما يوافق الشارع منها.

وتكمن أهميتها بالنسبة للمكلف أن جزءاً من تكليفه هو طلب معرفة الحكم الشرعي في كل تصرفاته وتعاملاته ومن لم يقدر على حصول على تلك المعرفة مكلف بسؤال من عرف بالعلم وصار من أهله، حيث يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فعمل المستفتي جزء من تكليف الشرع له ونوع من الواجبات التي يتحتم عليه القيام بها. وبناء على هذه القناعة الدينية تكونت العلاقة بين المفتي والمستفتي، فكما أن

المستفتي يتعبد الله بالسؤال فكذلك المفتي يتعبد الله بالبحث والتحري عن الإجابة الصحيحة التي تفي بحاجة المستفتي وتشفي غليله.

وأجراءات الفتوى قد تأخذ طابعا مؤسسيا فيكون مصدر الفتوى مركزا أو مؤسسة أو لجنة وهو الأمر الذي لم يكن معهودا في صدر الإسلام؛ وقد تحمل طابعا فرديا فيكون مصدرها شخص بعينه عرف بالعلم وتميز به فصار يفتي الناس فيما أشكل عليهم في أمور دنياهم وهو محل بحثنا حيث يتفرد المفتي فيجيب عن كل مسألة تقدم إليه.

ولو نظرنا إلى تاريخ الفتاوى وصورها المختلفة في صدر الإسلام؛ نجد أن مصادر الفتوى لم تكن متعددة وإنما قصر ذلك على متلقي الوحي الإلهي النبي المعصوم ﷺ. فقد كان يعلمه جبريل ويتنزل عليه بين الفينة والأخرى ليؤحي إليه بشكل مباشر لفظا ومعنى وهو القرآن الكريم أو معنى دون لفظ وهو الحديث القدسي والحديث النبوي قال تعالى: ﴿وَمَا يَطُوقُ عَنِ الْمَوْئِدِ أَنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤، ٣] وهذه العصمة الإلهية عن الخطأ محصورة في مقام النبوة وعليه فقد كان المصدر الوحيد للفتيا هو الرسول ﷺ، كان الصحابة يتلقون منه كلما يتعلق بدينهم، وهذه الفردية النبوية في الفتوى لا غيار عليها لاتصالها بالسماء ورعاية الوحي لها. قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين (٢٠) ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]

وكان الصحابة يعرضون أسئلتهم على النبي ﷺ فإن كان عنده أثارة من علم أجاب، وإن كان لا يعلم توقف حتى يأتيه الوحي بالإجابة فيجيب الوحي بالقرآن فنجد عددا من الآيات القرآنية جاءت بلفظ (يسألونك) كقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَقْنُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]. وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]. وهناك آيات أخرى جاءت بالفاظ مختلفة، فقد روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: "جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك

في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا بمال، فقال: "يقضي الله في ذلك". فنزلت آية الميراث، فأرسل الرسول ﷺ إلى عمهما فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك" (٢١). كما نزلت آيات أخرى تدل على أنه ﷺ كان يتوقف عن الإجابة عن أسئلة الصحابة حتى يأتيه الوحي، بلفظ يسألونك ثم قل. ولذلك فالفردية النبوية في الفتوى لا غبار عليها لاتصالها بالسماء ورعاية الوحي لها فالوحي يصحح أو يجيب.

المطلب الثاني

فردية الفتوى في عهد الصحابة والتابعين

أولاً: فردية الفتوى في عهد الصحابة:

اتسع المجتمع وزادت رقعة الإسلام وكان الصحابة رضوان الله عليهم قد تلقوا القرآن من لدن النبي ﷺ، وقد تتلمذوا على يديه ﷺ وأخذوا الأحكام منه، ثم أعطاهم النبي ﷺ الضوء الأخضر لكتابته في المصحف، وبعده كتابة الحديث إشارة منه للتحمل المسؤولية ولتأهل الصحابة للقيام بنفس المهمة مهمة الفتوى والتعليم بعد وفاة النبي ﷺ، وإيعاز النبي ﷺ لهم بكتابة المصحف والحديث بمثابة تفويض ليمارسوا التعامل مع النصوص بناءً على ما استلهموا منه من ف قواعد ودروس منتقاه من موافقه ﷺ وأجوبته بالإفتاء فقريهم من مرحلة الوحي كفيلة لتمكينهم من علوم الوحيين ليتصدروا الفتوى ولم يزل الرسول ﷺ قائماً بين ظهرانيهم.

فقد كلفهم بمهمات مكنتهم من ممارسة في الفتوى والقضاء فقد كلف علي بن أبي طالب ﷺ بالقضاء وهو واثق من قدراتهم فقد ورد من حديث علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: يا رسول الله أتبعثني وأنا شاب وهم كهول ولا علم لي بالقضاء؟ قال: انطلق فإن الله عز وجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك؛ قال علي: فوالله ما عييت في شيء بعد" وروي أنه قال: "اللهم اهد قلبه" قال: فما شككت في قضاء بين اثنين حتى جلست مجلسي هذا (٢٢). وفي رواية عن علي ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن لأقضي بينهم فقلت: يا رسول الله بعثتني وأنا شاب لا علم لي بالقضاء فضرب بيده على صدري فقال: (اللهم اهد قلبه وسدد لسانه) فما شككت في قضاء بين اثنين حتى جلست مجلسي هذا (٢٣) وفي رواية: فقلت يا رسول الله إني غلام حدث السن ولا أحسن اقضي فوضع رسول الله ﷺ يده بين كتفي فقال: (إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك) قال علي فما عييت بقضاء بين اثنين حتى جلست في مجلسي هذا (٢٤)

وقد بعث معاذًا ﷺ إلى اليمن واختبره في كيفية تعامله مع القضايا التي قد تعرض عليه فأجابه بلسان الفقيه الحاذق كما ورد في حديث الحارث بن عمرو ابن أخ المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل ﷺ، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟) قال: أقضي بكتاب الله، (قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟) قال: فبسنة رسول الله ﷺ، (قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟) قال: أجتهد رأيي ولا آلو؟ فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله) (٢٥) وأكد النبي ﷺ على قدرات ابن عباس وخصه بدعاء مشهور حيث دعا له ﷺ فقال: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" (٢٦) وغير ذلك. وقد كلف النبي ﷺ بعض الصحابة بالقيام بمهمة القضاء والفتوى والتعليم، وتقسيم الموارث؛ فعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّها في دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أبي، وأعلمها بالفرائض زيد ابن ثابت، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ابن الجراح" (٢٧)

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "اقتدوا بالذين من بعدي من أصحابي: أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن مسعود" (٢٨) وهذا التكليف للصحابة بناء على استعدادهم وتفوقهم على أقرانهم في تلك المجالات، ولأهمية الأمر لم يوكل مثل ذلك لكل الصحابة وهم جميعا تتلمذوا على يديه ﷺ، ولكنه خص بذلك أشخاصا معينين نظرا للكفاءة التي يتمتعون بها والتي فاقوا غيرهم بها وقد لا توجد عند غيرهم، ومع ذلك كانوا يتخرجون عن الخوض في الفتوى ويحجمون عنها

فبرزوا من خلال تصدرهم للفتوى والقضاء وقيامهم بتحمل مسئولياتهم العلمية والدعوية وأخذ بعضهم عن بعض فنفعوا الأمة وأفادوها لاسيما بعد وفاة النبي ﷺ وانتشارهم في الآفاق. فقد قام بمهمة الإفتاء بعده ﷺ صحابته الكرام -رضوان الله عليهم أجمعين- فنقلوا العلم إلى من وراءهم، مصداقًا لقوله ﷺ: (تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ) (٢٩). وإن كانت الفتوى لم تحفظ عن جميعهم بما أنهم تتلمذوا جميعا على يد النبي ﷺ بل حفظت عن بعضهم بصورة متفاوتة بين مكثر ومقل ومتوسط فنصل ذلك فيما يلي:

أولاً: المكثرون في الفتوى من الصحابة:

فالذين حُفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مئة ونيف وثلاثون صحابياً، ما بين رجلٍ وامرأة. منهم المُكثرون (٣٠) ومنهم المتوسطون. فمن المكثرين سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهم أجمعين.

ثانياً: المتوسطون في الفتوى من الصحابة:

وهناك من الصحابة من توسط في حجم التحصيل فلم يبرز في الفتوى مثل: أبي بكر، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وآخرين. قال ابن القيم: "وكان عثمان من المفتين، غير أنه لم يكن له أصحاب يعرفون، والمبلغون عن عمر فتياه ومذاهبه وأحكامه في الدين بعده كانوا أكثر من المبلغين عن عثمان والمؤدين عنه" وأما عن أبي هريرة فقد قال ابن أبي الوفاء في التحقيق: "كان أبو هريرة فقيهاً، ولم يعدم شيئاً من أسباب الاجتهاد، وقد كان يفتي في زمن الصحابة، وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا فقيهاً مجتهداً". وقد جمع شيخ الإسلام تقي الدين السبكي جزءاً في فتاوى أبي هريرة رحمه الله (٣١).

ثالثاً: المقلون في الفتوى من الصحابة:

ومنهم المقلون (٣٢) الذين ربما كان انشغالهم بالجهاد أكثر من انشغالهم بالتلقي والحفظ، فمنهم من لا يُروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان، والزيادة اليسيرة على ذلك، كأبي الدرداء، وأبو اليسر، وأبو سلمة المخزومي، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد، والحسن والحسين ابنا علي، والنعمان بن بشير، وأبو مسعود، وأبي بن كعب، وأبو أيوب، وأبو طلحة، وأبو ذر، وأم عطية، وصفية أم المؤمنين، وحفصة، وأم حبيبة، وأسامة بن زيد، وجعفر بن أبي طالب، والبراء بن عازب، وقرظة بن كعب، ونافع أخو أبي بكرة لأمه، والمقداد بن الأسود، وأبو السنابل، والجارود، والعبدى، وليلى بنت قانف، وأبو محذورة، وأبو شريح الكعبي، وأبو برزة الأسلمي، وأسماء بنت أبي بكر، وأم شريك والحولاء بنت تويت، وأسيد بن الحضير، والضحاك ابن قيس، وحبيب بن مسلمة، وعبد الله بن أنيس، وحذيفة بن اليمان، وثمامة بن أثال، وعمار بن ياسر، وعمرو بن العاص، وأبو الغادية السلمي، وأم الدرداء الكبرى، والضحاك بن خليفة المازني، والحكم بن عمرو الغفاري، ووابة بن معبد الأسدي،

وعبد الله بن جعفر البرمكي، وعوف بن مالك، وعدي بن حاتم، وعبد الله بن أوفى، وعبد الله بن سلام، وعمرو بن عبسة، وعتاب بن أسيد، وعثمان بن أبي العاص، وعبد الله بن سرجس، وعبد الله بن رواحة، وعقيل بن أبي طالب، وعائذ بن عمرو، وأبو قتادة عبد الله بن معمر العدوي، وعمي بن سعة، وعبد الله بن أبي بكر الصديق، وعبد الرحمن أخوه، وعاتكة بنت زيد بن عمرو، وعبد الله بن عوف الزهري، وسعد بن معاذ، وسعد بن عباد، وأبو منيب، وقيس بن سعد، وعبد الرحمن بن سهل، وسمرة بن جندب، وسهل بن سعد الساعدي، وعمرو بن مقرن، وسويد بن مقرن، ومعاوية بن الحكم، وسهلة بنت سهيل، وأبو حذيفة بن عتبة، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن أرقم، وجريز بن عبد الله البجلي، وجابر بن سلمة، وجويرية أم المؤمنين، وحسان بن ثابت، وحبيب بن عدي، وقدامة بن مظعون، وعثمان بن مظعون، وميمونة أم المؤمنين، ومالك بن الحويرث، وأبو أمامة الباهلي، ومحمد بن مسلمة، وخباب بن الأرت، وخالد بن الوليد، وضمرة بن الفيض، وطارق بن شهاب، وظهير بن رافع، ورافع بن خديج، وسيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفاطمة بنت قيس، وهشام بن حكيم بن حزام، وأبوه حكيم بن حزام، وشرحبيل بن السمط، وأم سلمة، ودحية بن خليفة الكلبي، وثابت بن قيس بن الشماس وثوبان مولى رسول الله ﷺ، والمغيرة بن شعبة، وبريدة بن الحصيب الأسلمي، ورويف بن ثابت، وأبو حميد، وأبو أسيد، وفضالة بن عبيد. (٣٣) وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين (٣٤). ومن تتبع مظان فتاوى الصحابة رضي الله عنهم سيدها مروية في الموطآت والمسانيد والسنن من كتب الحديث كموطأ الإمام مالك، وسنن الدارمي، ومسند عبد الله بن وهب، ومصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، (٣٥).

ثانياً: فردية الفتوى في عهد التابعين:

ثم جاء عهد التابعين وبدأ التدوين وتوفرت لبعضهم ولمن بعدهم المصادر فسهل على عدد منهم البروز وإن لم يكونوا كلهم فصرفوا جل اهتماماتهم لجمع العلوم ونشرها وتلقيها من الصحابة وخاصة من مشهورهم، وواصلوا السير في التتقيب عن الكنوز العلمية من القرآن والسنة.

وفي ذلك الجيل أيضاً لم يكن كل شخص محيط بكل المعارف ومن ثم يتصدر للفتوى لوحده كما هو الحال في واقعنا؛ بل برز عدد محدود يعدون من النواذر في قدراتهم الذهنية وهمهم العالية حتى عُرِفَ الفقه بهم ولُقِّبُوا بالفقهاء السبعة (٣٦) ثم أخذ عنهم جيل التجديد بعد اتساع التدوين وانتشار تقرير العلوم، فكان عهدهم مزيج

من الفردية والجماعية ورغم قلتهم إلا أنهم من خير القرون ولا إشكال في فرديتهم لقربهم من عصر الصحابة، ولمحدودية مجالات حياة الناس وبساطتها، وندرة القضايا المعقدة والمنتشعة فلم يكن الحال كواقعنا اليوم.

المبحث الثالث

فردية الفتوى في الواقع المعاصر

المطلب الأول، الإفتاء الفردي

أصبحت ظاهرة الجراءة على الفتوى منتشرة في عالمنا المعاصر فمن وجد لنفسه منبرا تهاوت إليه الأسئلة فبادر للإجابة دون تؤدة ولا روية... وقد ورد عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: "أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار" (٣٧) قال في فيض القدير: "أي أقدمكم على دخولها لأن المفتي مبین عن الله حكمه فإذا أفتى على جهل أو بغير ما علمه أو تهاون في تحريره أو استنباطه فقد تسبب في إدخال نفسه النار لجرأته على المجازفة في أحكام الجبار" (٣٨)

وقد ذكر الزمخشري في الكشف كلاما نفيسا عند تعليقه على قوله تعالى: ﴿اللَّهُ أُنْذِرْكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (يونس: من الآية ٥٩): "كفى بهذه الآية زاجرة زجرا بليغا عن التجوز فيما يسأل من الأحكام وباعثة على وجوب الاحتياط فيها وألا يقول أحد في شيء جائز أو غير جائز إلا بعد إتيان وإيقان ومن لم يوقن فليتيق الله وليصمت وإلا فهو مفتر على الله تعالى" (٣٩).

فالصحابة الكرام ﷺ وهم خير القرون وقد نهلوا معين النبوة الصافي وتتلذذوا على يد النبي ﷺ وتميزوا بحرصهم على الأخذ منه؛ إلا أنهم لم يكونوا جميعا متصدرين للفتوى بصورة فردية فقد كانت مساحة الفتوى الفردية في العهد النبوي محدودة جدا وكذلك عصر الصحابة والتابعين في أجواء العصمة وقلة الأحداث ومحدودية مجالات الفتوى وورع الأمة وتجلي آثار التربية النبوية.

وكان عهد التابعين وما بعده قد زخر بالعلوم وخدمة العلوم وتفرعت تلك العلوم وأصبح تلقيها والحصول عليها بناء على جهد المرء وتمكنه من التحصيل في ظل تنوع مصادر العلوم وتعددتها وسهولة الحصول عليها مما جعل عددا من الأئمة يبرزون بتحصيلهم العلمي الواسع ولذا فإن الفترة الذهبية للفقهاء الإسلاميين ومعارفهم امتلأت بالعلماء المتمكنين في كل ربوع الإسلام. أدى ذلك بصورة طبيعية إلى انتشار ظاهرة الفتاوى الفردية، ولكنها كانت مقتصرة على المذهب، فكل مفتي يفتي في إطار مذهبه وعلى مقتضاه لاسيما في عهد التعصب المذهبي.

وكن نتيجة طبيعية للتعصب المذهبي السائد في عصور ازدهار المدارس الفقهية كان الإفتاء فرديا حسب مقتضى المذهب، وهو أمر مقدور عليه في ذلك الحين حيث يقوم بالفتوى أحد المفتين المتمكنين والذين عينتهم الدولة أو برز علميا في مجتمعه فيتصدر للإفتاء بذلك المذهب لتلك الدولة أو لجزء منها.

وهو بلا شك قد يكون مؤهلا مادامت الجهات الرسمية مهتمة بتبصير الناس بأمر دينهم فيفتي لهم بما شرع الله ببسر وحكمة ووسطية وعدل قال الإمام سفيان الثوري رحمه الله: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشدد فيحسنه كلُّ أحد" (٤٠) وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "(من أفتى ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم)" (٤١)

والفتوى الفردية معرضة للخطأ بل وللتشذوذ لاسيما المنتشرة عبر البث المباشر من شيوخ قد يكون أكثرهم معتمد على القراءة الفردية ولم يكن له حظ كبير من التلقي فتتحول من فتوى مبصرة إلى فتوى مشعلة لفتنة ومعمقة للخلافات التي شرخت وحدة الأمة ففضايا الأمة لا يصلح لها الفرد؛ بل لا بد من أن يجتمع عليها عدد من العلماء من تخصصات متعددة ينضجونها بالنقاش والحوار، ثم يأتي الفقيه أو مجموعة من الفقهاء بعد أن يعوا الواقع ويعلموه من كل جوانبه ليصدروا فتواهم في هذه المسألة.

وهو ما تقوم به المجامع الفقهية المعاصرة فهي تتجنب الإفتاء الفردي لتبتعد عن هذه الظاهرة السلبية؛ فهي تضم في صفوفها كوكبة من الفقهاء والخبراء، ومن ثم كانت قراراتها أقرب إلى القبول العام من الفتاوى الفردية التي تُنسب إلى هذا العالم أو ذاك (٤٢) فتصبح رَلةً من عالم لم يوفَّق للصواب ولكنها قد نشرت في الآفاق، وهو أمر يحصل لأنه لا عصمة لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ، وقد ذكر المقدسي رحمه الله تعالى أن رجلا قال للإمام أحمد: إن ابن المبارك قال كذا، فقال الإمام أحمد: إن ابن المبارك لم ينزل من السماء^(٤٣). قال معاذ بن جبل ؓ: "وأندركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم" (٤٤). قال الإمام الشاطبي: "المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ" (٤٥). فلا يتفرد بالفتوى غير مجتهد أحاط بمجامع العلم أصولا وفروعا ومع ذلك فإنه يستعين بغيره من المتخصصين في العلوم الأخرى إن عرضت عليه مسألة ليست في مجاله فلا يتجرأ ويتسرع في البت فيها حتى لا يقع في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾. (النحل: ١١٦). وهذا وعيد شديد في حق من يتجرأ على القول على الله بغير علم حيث عد الله هذا الفعل افتراء

على الله وقد نفى الله الفلاح عن الذين يفترون على الله الكذب كما في الآية. وقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا" (٤٦) فوصف من يفتي بغير علم بأنه ضال في نفسه مظل لغيره.

وهو ما يحدث في واقعنا فقد اتسعت رقعة الإسلام مع ضعف الوضع الرشيد لقيادات الأمة التي هي المعنية بحفظ شئون الأمة وتبصيرها دينها، فانتشرت ظاهرة الفتوى الفردية بسبب سهولة التواصل بين الناس وقدرة الأشخاص على الوصول إلى المنابر الإعلامية ليتصل بشيخ في قارة ويسأله عن سؤال وصاحب السؤال من قارة أخرى فيجيب المسئول مباشرة على الهواء متجاوزا فوارق البعد المكاني واختلاف البيئات، مما أوقع بعض البسطاء في اضطراب نتيجة اضطراب الفتاوى الفردية وكثرة مثالها وانتشار الفتاوى الشاذة في واقعنا المعاصر في ظل ضعف الوعي وقلة الحرص على الوصول إلى الحقيقة من مصدرها الصحيح.

فترى السائل يستند إلى المفتي كيفما كانت فتواه وأما أنه قد برأ ذمته بسؤال من يعلم وذلك لأن الأمة لا تزال تولي أهل الفتوى اهتماما كبيرا وثق بهم وتعتمد على فتاواهم وتسألهم عما يحل لها وما يحرم في المعاملات، وما يشرع لها وما لا يشرع في العبادات، ولهذا أمسى للفتوى الفردية سوق رائجة، وخصوصاً في وسائل الإعلام المعاصرة كالقنوات الفضائية المنتشرة، التي تحاول أن تجذب المتابعين من خلال النقاشات المثيرة بين من لم يكونوا أهل لخوض النقاشات في القضايا العميقة والفتاوى الدينية ودخل فيها من يحسن ومن لا يحسن، ومن لا يتورعون عن شيء، ويجيبون عن أعوص المسائل في لحظات، مما لو عرض على عمر لجمع لها أهل بدر (٤٧) وتسابق نحوها محبو الشهرة من المتطفلين على الفتيا متشبثين بها حريصون عليها، قَالَ الصِّمْرِيُّ والخطيب: "وقل من حرص على الفتيا وسابق إليها وثابر عليها إِلَّا قَلَّ تَوْفِيقُهُ واضطرب في أمره". (٤٨). قال ابن حزم: لا آفة على العلوم وأهلها أضُرُّ من الدُّخْلَاءِ فيها وهم من غير أهلها؛ فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يَعْلَمُونَ، وَيُفْسِدُونَ وَيَقْدِرُونَ أنهم يُصْلِحُونَ (٤٩). يقول الحافظ ابن حجر: "إِذَا تَكَلَّمَ المرءُ في غير فَنِّهِ أَتَى بهذه العجائب". (٥٠) وكثيرا ممن يتصدر للفتوى ويتساهل في تحريها يسيء إلى الإسلام فيدعي أنه أعلم الناس بكل شيء روى ابن راهويه، عن ابن عيينة أنه قال: "أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيها، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيها" وروى أبو

الصلت، عن شيخ له قال: والله إن كان مالك إذا سئل عن مسألة كأنه واقف بين الجنة والنار، قال الخطيب: وحق للمفتي أن يكون كذلك فقد جعله السائل الحجة له عند الله، وقلده فيما قال، وصار إلى فتواه من غير مطالبة ببرهان ولا مباحثة عن دليل، بل سلم له وانقاد إليه (٥١)

وبالفعل أصبحت هذه الظاهرة مقلقة للأفراد والمؤسسات الدينية والعلمية في أرجاء المعمورة ولذا فإن من واجب المجتمع حماية هويته، ويتحمل المثقف الإسلامي دوراً تشاركياً في مواجهة ظاهرة الفتوى الفردية التي تمس مصالح الأمة ومستقبلها وتصرف المشاعر وتحركها في اتجاهات تسفر عن أعمال تتعكس سلباً على مسارها (٥٢) وتسبب خللاً في هوية المجتمع وقناعاته.

المطلب الثاني

الفقه المقارن وتوسع دائرة الفتوى

تطورت المدارس الفقهية واتسعت دائرة التدوين في الفقه الإسلامية ونشأ الفقه المقارن وتمكن رواد العلم من الاطلاع على المذاهب الأخرى وساعدهم ذلك في أن يبرعوا في العلوم فينفرد بعضهم للفتوى على الأصح في المذهب أو على الأصح بعد الترجيح ثم استمرت تلك الظاهرة فصارت الدولة تعين مفتياً واحداً يتولى الفتوى وشاع الأمر فصار لكل منطقة مفتي، ولكن في كل تلك الأحوال لم يكن وضع المسائل كما هو اليوم.

وتجنح كثير من الدول إلى تعيين مفتياً واحداً للدولة كلها ويعرف بمفتي الجمهورية....وهي الطريقة التقليدية في الاعتماد على مفتٍ واحد يفتي بكل ما عرض عليه من قضايا الأمة والدولة والشعب..وكثير من هؤلاء المفتين معتمدين على ما وهبهم الله من قدرات فائقة في التحصيل والحفظ والفهم والاستدكار، وهو أمر كان مستساغاً في القديم نظراً لبساطة مشاكل الأمة وقلة المسائل الجديدة المعقدة.

وفي العصر الحديث أصبحت العلوم أكثر تشعباً وتنوعت مجالات الحياة ومشكلاتها العويصة واتسعت حاجة الناس للفتوى في قضايا مستجدة، ففرضت على أهل العلم التخصص في مجال محدد حتى يتمكنوا من الإحاطة بمتعلقاته. وبنفس الوقت يستفيدوا من أهل التخصصات الأخرى في المسائل ذات العلاقة بتلك التخصصات.

فالإفتاء في بعض النوازل والحوادث يفتقر إلى تحقيق المناط الخاص، وهذا الضرب من التحقيق لا يستقيم إلا باجتهاد جماعي يقلب النظر في وجوه المسألة، لا

سيما إذا كانت من مستجدات الطب أو الاقتصاد أو الزراعة؛ فإن فهم الواقع فيها يتوقف على استشارة المتخصص ونقيره العلمي؛ فإذا تجلّى الأمر لأنظار الفقهاء استقرغوا وسعهم في استنباط حكم شرعي مناسب، على أن يُراعى في اجتهادهم الإنجاز الجماعي؛ لأنه أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل (٥٣)، وأما الفردي فهو أبعد عن العصمة وأقرب إلى الخطأ.

وزاد الطين بلة وجود الأنظمة غير النزيهة والتي تؤهل لنفسها مفتين حسب المقاييس التي تريدها لتضلل بهم الجماهير فيفتون طبقاً لما تريد تلك الأنظمة التي عينتهم وأغدقت عليهم. فصار اعتمادهم الأكثر على فتاوى شاذة أو ترجيح المرجوح وإنكار الراجح أو اجتهادات بغير أسس علمية، فاضحت وبالأعلى المجتمع المسلم، ما ينافي مقاصد الفتوى ورسالة المفتي، وهو ما يوجب على المعنيين من أهل العلم بوضع حد لهذا العبث والتوجه نحو العمل على مؤسسية الفتوى وتحجيم وتضييق الدائرة على الفردية في الفتوى.

إلى هنا نكون قد وصلنا إلى نهاية هذه الوريقات هذا وإن أصبت بففضل الله وتوفيقه وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وحسبي أن أقول كما قيل:
وإن تجد عيباً فسد الخلاً * فجل من لا عيب فيه وعلا

الخاتمة:

نظراً لما حل بالأمة من أحوال وتشعب القضايا المعاصرة وارتباط المسألة الواحدة في عدة قضايا يعجز المفتي الورع بمفرده أن يبيت فيها دون العودة لأهل الاختصاص وبسبب توفر وسائل الإعلام المنتشرة التي جعلت العالم قرية واحدة فانتشرت فتاوى فردية عابرة للحدود قد تناسب بيئة دون أخرى فتصلح بيئة وتفسد أخرى. فقد صار من الضرورة الملحة وضع حد لانتشار الفردية في الفتوى والسعي نحو الفتوى الجماعية يتولاها كبار العلماء وأكفأهم وهو مطلب شعبي كما هو مطلب رسمي ولذلك يرى المتابع كيف توالى الدعوات في الدول الإسلامية والمجتمعات المسلمة لإقامة مجمعات تعنى بالفتيا وتحديد الموقف الشرعي من القضايا الشائكة برؤية جماعية لجهازة العلم من أقطار مختلفة، بعيداً عن الفردية في الفتوى فقامت عدد من الدول بإعداد مجلس للفتوى للنظر في قضاياها الخاصة والعامة، فتشكل بذلك عدد كبير من الجامعات الفقهية والهيئات الشرعية في غالب بلاد المسلمين سواء الجامعات العامة أو الخاصة، ولا تزال هذه الجامعات بازدياد وتوالد خصوصاً في الشركات التجارية والبنوك الإسلامية، حيث أصبحت البنوك الإسلامية تخضع للجان

تعمل على توضيح ما يحل وما يحرم من معاملاتها وينبثق الحكم من خلال تلك اللجنة، وإن كان بعضها لم يرق بالدور المنوط به على الوجه الأكمل سيما تلك المجامع الخاضعة لسياسات الدول وضغوطات حكامها مما أضعف بريقها وبهت شعاعها.

التوصيات:

- ١- كثرت مثالب الفتاوى الفردية لاسيما في القضايا الكبيرة والمستجدة للأمة يستدعي ترشيد الفتوى والعدول عن فردية الفتوى.
- ٢- ضرورة إيقاف الفتاوى الفردية ووضع ضوابط لفتاوى المفتين عبر القنوات الفضائية.
- ٣- تأهيل مفتين متخصصين في القضايا المعاصرة
- ٤- توسيع مساحة دراسة مناهج الفقه الإسلامي في المؤسسات التعليمية لتشمل القضايا المعاصرة.
- ٥- ضرورة تفعيل المجامع الفقهية وتوسيع دائرة المشاركين فيها.
- ٦- إنشاء لجان رئيسية في المجامع الفقهية المعتبرة متخصصة في الفتوى
- ٧- وضع أنظمة لتلك المجامع وفتح فروع لها في الدول بل والدولة الواحدة.
- ٨- نشر وتوعية الأمة بخطا وخطر الاعتماد على الأفراد في الفتوى لاسيما في القضايا الكبيرة.
- ٩- بذل الجهد في توعية الأمة بالحرص على من تتلقى منهم الفتاوى.
- ١٠- وضع ضوابط لوسائل الإعلام توقف إثارة الفتاوى الشاذة والتي تفرق الأمة ولا تجمعها.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه
الغر الميامين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

هوامش البحث:

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية - بيروت. (٤٦٢) ولسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، ط: ٣- ١٤١٤ هـ ١٤٧/١٥٨-١٤٨.

(٢) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م تهذيب اللغة، الأزهر، محمد بن أحمد: (٣٢٩/١٤)

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أحمد بن حمدان، مرجع سابق ١٩٦/٤.

- (٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م: (٣٦/١) وانظر صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان (ص: ٤)
- (٥) الفتيا ومناهج الإفتاء محمد سليمان عبد الله الأشقر مكتبة المنار الإسلامية، ط: الأولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م (ص: ٩).
- (٦) تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (٤٥٤٩)
- (٧) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣٢/١) للحطاب، ضبط، زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٩٩٥م.
- (٨) الإعلام الموقعين - يتصرف -: ٣٦/١، ١٧٤/٤، ١٩٦.
- (٩) أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة طبعة: التاسعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م (١٤٠) وانظر: الفتوى بين الماضي والحاضر للدكتور يوسف القرضاوي (١٥)، قسطنطينية دار البعث، ١٩٨٥م.
- (١٠) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أحمد بن حمدان (مرجع سابق).
- (١١) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (١٢) التقرير والتحرير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (٣٤١/٣)
- (١٣) أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهروري أبو عمرو، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر (٢٦/١).
- (١٤) الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز، ص: (٢٤٤ / ٤).
- (١٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان، ص: ٤، مرجع سابق.
- (١٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ (٢٥٩/١٢).
- (١٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص: (١٣٣/٤)
- (١٨) المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار)، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية ص: (٦٨٠/٢).
- (١٩) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، مطابع دار الصفوة - مصر . (٢٨٩ / ١).
- (٢٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، (مرجع سابق) ج ١/ ص ١١ .
- (٢١) الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، أبو عيسى تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٨م، باب الفرائض (٢٨٩١) .
- (٢٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٣/٦)

- (٢٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩ م (١٣/ ١٠٣).
- (٢٤) المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (٧٢/٤)
- (٢٥) فهذا الحديث ضعيف من حيث السند رغم شهرته عند أهل الحديث وعلى السنة الفقهاء والأصوليين، فقد رواه الإمام أحمد في المسند وأصحاب السنن وغيرهم بألفاظ مختلفة ومتقاربة، لكنه ضعفه كثير منهم. قال عنه الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل. وقال البخاري: لا يُعرف الحارث إلا بهذا ولا يصح. وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ، وجهالة الحارث بن عمرو. وقال الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف لانقطاعه. وقال الشيخ الألباني: ضعيف. وصححه بعضهم كابن عبد البر وابن القيم.
- (٢٦) أخرجه أحمد (٢٨٧٩)، وابن حبان (٧٠٥٥) من حديث ابن عباس .
- (٢٧) رواه أحمد في مسنده، (٣: ٢٤٥)، وإسناده صحيح
- (٢٨) رواه أحمد والترمذي وحسنه وأعله أبو حاتم وقال البزار كابن حزم لا يصح وفي رواية للترمذي وحسنها: (واهدتوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن مسعود) وقال الهيثمي سندها واه
- (٢٩) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، باب العلم: ٣/ ٣٢١.
- (٣٠) (إعلام المؤتبعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية: ١/ ١٨-٢٤).
- (٣١) نفس المصدر والصفحة
- (٣٢) نفس المصدر والصفحة
- (٣٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م (٣٤١/٨).
- (٣٤) (إعلام المؤتبعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية: ١/ ١٨-٢٤).
- (٣٥) الفتوى في الإسلام، محمد جمال الدين القاسمي تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، الطبعة: الأولى، ص: ٣٨.
- (٣٦) سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار. واختلف في السابع: ف قيل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهو قول الأكثر، وقيل هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقيل هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي (الموسوعة الفقهية (٣٦٤١/١))
- (٣٧) ضعفه كل من الحافظ ابن رجب في "شرح حديث ما ذُبان جائعان"، والعجلوني في "كشف الخفاء"، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة.. (١٨١٤) انظر: "فيض القدير (١/٢٠٥)، ٢٠٠٦.
- (٣٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير، الدين محمد المدعو بعبد الرووف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦ هـ (١٥٨/١).

- (٣٩) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ، (٣٤٥/٢).
- (٤٠) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق: الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٣٩٨، مكان النشر بيروت (٧٨٤/١).
- (٤١) الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، عالم الكتب (٥٩/٢).
- (٤٢) موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة ١-٢٩، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود الباحث في القرآن والسنة.
- (٤٣) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م (١١٦/١).
- (٤٤) أقاويل النقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات، مرعي بن يوسف الكرعي المقدسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ص: ٢٣٨).
- (٤٥) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م (٢٣٥/٥).
- (٤٦) الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، دار الشعب - القاهرة، الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م، (٣٦/١).
- (٤٧) الفتاوى الشاذة، يوسف القرضاوي، دار الشروق، مصر الطبعة الأولى: يناير ٢٠١٠م.
- (٤٨) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨. (١٧).
- (٤٩) رسائل ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، إحسان عباس، بيروت - لبنان (٣٤٥/١).
- (٥٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٥٨٤/٣).
- (٥١) فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن المسمي ب: المسند الجامع، أبو عاصم، نبيل بن هاشم بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الغمري، دار البشائر الإسلامية - المكتبة المكية، طبعة: أولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (٩٧/٢).
- (٥٢) من جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب، المؤلف: د. سعيد بن عائض الزهراني، مصدر الكتاب: موقع الإسلام <http://www.al-islam.com>
- (٥٣) مجلة البيان (٢٣٨ عددا)، تصدر عن المنتدى الإسلامي، من مقال ضوابط في مجال الفتوى، د. قطب الريسوني (٣٦/٢٢٣).

المراجع والمصادر:

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو

- العباس، المكتبة العلمية - بيروت. (٤٦٢) ولسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، ط: ٣ - ١٤١٤ هـ.
- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م
 - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م:
 - الفتيا ومناهج الإفتاء محمد سليمان عبد الله الأشقر مكتبة المنار، ط: الأولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
 - تقريب الوصول إلي علم الأصول، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
 - مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣٢/١) للحطاب، ضبط، زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١٩٩
 - أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة طبعة: التاسعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
 - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أحمد بن حمدان، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٣٩٧هـ
 - البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
 - التقرير والتحرير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
 - أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزي أبو عمرو، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر
 - الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
 - المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار)، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية
 - الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، مطابع دار الصفوة - مصر.
 - الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، أبو عيسى تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٨م.
 - مصنف ابن أبي شيبة مصدر الكتاب: موقع يعسوب طبعة مستكملة النص ومنقحة ومشكولة ومرقمة الاحاديث ومفهرسة، مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر دار الفكر
 - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المنقي، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩م
 - المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

- أخرجه أحمد (٢٨٧٩)، وابن حبان (٧٠٥٥) من حديث ابن عباس .
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م، باب العلم.
- الفتوى في الإسلام، محمد جمال الدين القاسمي تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط: أولى، ١٣٥٦هـ.
- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق: الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٣٩٨ مكان النشر بيروت
- (٥٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، عالم الكتب
- موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة ١-٢٩، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود الباحث في القرآن والسنة.
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- أقاويل النقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات، مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أبو عبد الله، دار الشعب - القاهرة.
- الفتاوى الشاذة، يوسف القرضاوي، دار الشروق، مصر الطبعة الأولى: يناير ٢٠١٠م.
- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى.
- رسائل ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، إحسان عباس، بيروت - لبنان.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩م
- فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن المسمي ب: المسند الجامع، أبو عاصم، نبيل بن هاشم بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الغمري، دار البشائر الإسلامية - المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- من جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب، المؤلف: د. سعيد بن عائض الزهراني موقع الإسلام: <http://www.al-islam.com>
- مجلة البيان (٢٣٨ عددا)، تصدر عن المنتدى الإسلامي، من مقال ضوابط في مجال الفتوى، د. قطب الريسوني.